ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

أزمة حيّ الشيخ جراح بالقدس في إطار القانون الدولي

The crisis of the Sheikh Jarrah neighborhood in Jerusalem within the framework of international law

بهاء فايز اسماعيل تمراز*
جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق يوسف بن خدة
bahaa.1992.temraz@gmail.com

أ.د. عبد القادر البقيرات
جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق يوسف بن خدة
boukirataek@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-16 تاريخ قبول المقال: 2021-11-25 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص: شهد حي الشيخ جراح بمدينة القدس المحتلة أكبر موجة للاعتداءات المستمرة من قبل المستوطنين والقوات الإسرائيلية إلى يومنا هذا، فيعود المخطط الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني يصل إلى حد كونه سياسة مستمرة تمارس بكافة الأساليب المختلفة والمتنوعة بحق الفلسطينيين منذ تهجيرهم خلال النكبة عام 1948، فمشكلة التهجير القسري بالقوة من التحديات المعروضة على الساحة الدولية والإقليمية الذي يجد أساسه القانوني في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي الذي يجرم هذا الفعل، كما يرتبط بمجموعة من القرارات الدولية التي تعترف بهذا الحق وتؤكد على حمايته.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري للسكان، حي الشيخ جراح بالقدس، الانتهاكات الإسرائيلية.

Abstract: The Sheikh Jarrah neighborhood of occupied Jerusalem has witnessed the largest wave of continuous attacks by settlers and Israeli forces to this day. The Zionist scheme against the Palestinian people returns to the point of being a continuous policy practiced by all different and varied methods against the Palestinians since their displacement during the Nakba in 1948, so the problem of forced displacement By force, one of the challenges presented on the international and regional arena, which finds its legal basis in the rules of international humanitarian law, international human rights law, and international criminal law, which criminalize this act, and is also linked to a set of international decisions that recognize this right and emphasize its protection.

Keywords: forced displacement of residents, Sheikh Jarrah neighborhood in Jerusalem, Israeli violations.

المقدمة:

لقد وقف العالم مذهولاً بفعل حجم الجرائم والفظائع التي يرتكبها الكيان الصهيوني(إسرائيل)، وعلى مدى السنوات الماضية، بحقّ الفلسطينيين العزّل في فلسطين عامة ومدينة القدس خاصة، فمنذ قيام الكيان الصهيوني(اسرائيل)، وحتى اللحظة الراهنة لم تتوقف من خلال إجراءات سياسية تقوم بها

* المؤلف المرسل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

الاحتلال الاسرائيلي إلى تفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها، فمنذ اندلاع حرب عام 1948 بادرت العصابات الاسرائيلية إلى طرد وتهجير أكبر قدر ممكن من السكان الفلسطينيين من أراضيهم ومدنهم وقراهم، وإحلال المستوطنين الصهاينة مكانهم.

إن المشكلة التي يواجهها السكان الفلسطينيون في الشيخ جراح الواقعة في القدس المحتلة هي المشكلة التي يواجهها الفلسطينيون أينما كانوا، في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو في الأحياء العربية داخل الخط الأخضر أو حتى كلاجئين مشتتين في العالم و ممنوعون من العودة، وهي السياسات التمييزية والقوانين العنصرية التي تتبعها الاحتلال الإسرائيلي لتحقيق هذه الغاية والسعي للتفوق وسيطرة الكيان الصهيوني (إسرائيل)، على كامل الأرض، إلى جانب الاقتحامات اليومية للمسجد الأقصى والاستخدام المفرط للقوة بحق المدنيين العزل.

بموجب التحليل القانوني لقواعد القانون الدولي نجد أننا أمام حالة التهجير القسري والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وعبر سياسات وقوانين تمييزية، وفرض سلطتها الإسرائيلية بحكم الأمر الواقع على نحو يخالف أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وكذلك القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي النهاية نطرح الإشكالية التالية: رغم أن الإجراءات والممارسات التي تقوم بها حكومة الاحتلال الإسرائيلي يعتبر باطلا و منافيا للأخلاق الدولية، باعتبارها كيان محتل وفق مبادئ وقرارات الشرعية الدولية. وعليه الإشكالية الرئيسية تتمحور حول: **مدى فاعلية تلك الإجراءات والممارسات الممنهجة في الوقت الراهن لدفع هؤلاء السكان من مغادرة المدينة المقدسة وخاصة حي الشيخ جراح مكرهين بالقوة، وما موقف القانون الدولي من تلك الوسائل والأدوات التى تقوم بها حكومة الإحتلال الإسرائيلي على أرض الواقع ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الأثار القانونية.

- المطلب الأول: واقع القضية قانونياً وتاريخياً.

1. الفرع الأول: الخلفية التاريخية لأبعاد قضية حي الشيخ جراح.
2. الفرع الثاني: المرحلة الثانية: منذ عام 1967 حتى عام 2021.

- المطلب الثاني: قرار المحكمة الإسرائيلية.

1. الفرع الأول: مخالفة قرار المحكمة الإسرائيلية لقرارات الأمم المتحدة
2. الفرع الثاني: ردود الأطراف حول هذا القرار.

المبحث الثاني: مخالفة الإجراءات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي.

- المطلب الأول: القوانين والأسانيد التى تستند إليها إسرائيل لطرد سكان حي الشيخ جراح بالقدس من وجهة نظر القانون الدولي.
  1. الفرع الأول: القانون الإسرائيلي (قانون أملاك الغائبين) لعام 1950:
  2. الفرع الثاني: قانون الشؤون القانونية والإدارية في (إسرائيل) لعام 1970:
- المطلب الثاني: تهجير سكان حي الشيخ جراح بالقدس في القانون الدولي الإنساني.
  1. الفرع الأول: التهجير والابعاد القسري للفلسطينيين جريمة ضد الانسانية.
  2. الفرع الثاني: التهجير القسري انتهاك لقانون حقوق الإنسان الدولي.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية البحث إلى التعرف على التطورات الجديدة التى تتعلق بالقضية الفلسطينية وخاصة مدينة القدس، والدور الذي تقوم به دولة الفصل العنصري(الأبارتهايد)، بسلسلة من الإجراءات والممارسات العنصرية، وإصدارها للقوانين والأنظمة الجائرة، كما يجري في حي الشيخ جراح بالقدس، قصد إبعادهم وتهجيرهم القسري عن مدينتهم وإصدار ممتلكاتهم، لتضييق الخناق على الـ سكان العرب، لفرض أمر واقع، يدفع بهم لمغادرة المدينة، والذي جاء مخالفة ومنافية للقانون الدولي العام وقرارات الشرعية الدولية.
- الأهمية التي تتمتع بها مدينة القدس على مر التاريخ حيث إن كل بقعة من أرضها تعد مقدسة لأن كل ذرة من ترابها رويت بدماء المسلمين دفاعاً عن قدسيتها، فهي مقام الأنبياء وملتقى الأولياء.
- عدم وجود إستراتيجية عربية إسلامية للدفاع عن مدينة القدس وحمايتها من التهويد الديموغرافي، وترك الأمر على الجهود الفلسطينية والشعبية محدودة الإمكانيات المادية والمعنوية والدبلوماسية في مواجهة الإحتلال الإسرائيلي المدعومة من حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية.

أهداف الدراسة:

- بيان الوسائل والأسانيد التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلي في التهجير القسري للفلسطينيين عامة وحي الشيخ جراح في مدينة القدس.
- التعرف على مشكلة التهجير القسري في القانون الدولي، والتطرق إلى الانعكاسات القانونية لتهجير وفرض أمر واقع لسكان حي الشيخ جراح في المدينة في وجه القانون الدولي الإنساني.
- تسليط الضوء على ممارسات الاحتلال الاسرائيلي (إسرائيل)، تجاه الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف، وقرارات الأمم المتحدة.

منهج الدراسة:

لا بد لكل دراسة منهجية معينة يتبعها الباحث في إعداد دراسته، وخلال هذه الدراسة اعتمدت على أكثر من منهج بدءا بالمنهج الوصفي التحليلي في سياقها من خلال تحليل الظروف التاريخية وتوصيفها بدقة، بالإضافة المنهج القانوني ذات الصلة من أجل تحديد الانتهاكات التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني من خلال سياسة التهجير القسري، وفي هذا المقام يضطلع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأدوار مهمة.

المبحث الأول:الآثار القانونية

يعد القرار الأخير الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية بإخلاء السكان الفلسطينيين من حي الشيخ جراح بالقدس مكرهين بالقوة، وكذلك باصدارها للعديد من القرارات التشريعية والإدارية منذ احتلالها لباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدينة القدس لعام 1967، غير أن هذه القرارات فارغة من تأثيرها القانوني كونه يستند إلى مخالفة واضحة لقرارت ومواثيق الأمم المتحدة، وخاصة القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، باعتبار هذه الأخيرة كيان محتل، وفق القانون الدولي، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث واقع قضية الشيخ جراح قانونيا وتاريخيا في (المطلب الأول)، وموقف الأمم المتحدة والأطراف من القرار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع القضية قانونياً وتاريخياً:

ان السياسة الاسرائيلية تجاه سكان مدينة القدس، ترتكز بشكل مباشر حول التهجير القسري للسكان الفلسطينيين، وهي سياسة لا تتسم بالثبات، بل تتصف بالتغيير الدائم في حدتها وشكلها ونطاق إنفادها، في ذلك الوقت تعمل على توطين المستعمرين(المستوطنين)، على حساب سكان المواطنين الأصليين في جميع الأراضي والمدن والقرى الفلسطينية.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإبعاد قضية حي الشيخ جراح.

قضية الشيخ جراح في القدس تشكل تلخيصا واضحا لممارسات الاحتلال خلال عشرات السنين، وفي مقدمتها الاستيلاء على المنازل والأراضي بذرائع وحجج واهية غير قانونية، وتهجير المواطنين، انهم يدعون أن البيوت في الشيخ جراح هي ملك يهودي منذ سنوات عديدة يريدون «استعادتها» حاليا.[1]

[1] مقال منشور على موقع القدس نت، الشيخ جراح وقضية التهجير في القدس، بدون تاريخ نشر، العنوان الإلكتروني https://www.alquds.com/04/08/2021/الشيخ-جراح-وقضية-التهجير-في-القدس/ ، تاريخ التصفح 2021/7/12.

حيث أن قضية الشيخ جراح بالقدس، استقبل الحي عددا من العائلات التي هجرت من قراها في الأرض المحتلة بفعل النكبة عام 1948،[1] ومنذ العام 1956 استقرت في حي الشيخ جراح 28 عائلة فلسطينية مهجرة من أراضي العام 1948 إبان النكبة،[2] وفي عام 1956 بموجب اتفاقية بين الحكومة الأردنية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، كان الهدف من الاتفاقية هو توطين 28 عائلة فلسطينية مهجرة في وحدات سكنية بالحي، بموجب الاتفاقية ذاتها يتنازل السكان عن تصنيفهم كلاجئين و شطب أسمائهم من سجل اللاجئين لدى الأونروا، ويسلمون بطاقات اللاجئين ويتنازلون عن حقوقهم في التعليم المجاني، والتأمين الصحي وتلقي المعونات الغذائية، مقابل توطينهم في الوحدات السكنية موضوع الاتفاقية،[3] وعليه تبرعت الحكومة الأردنية بالأرض وأنشأت المنازل على أن يتملكها ساكنوها بعد ثلاث سنوات،[4] ولديهم عقود إيجار تثبت ذلك،[5] لكن الحكومة الأردنية لم تمنح وثائق ملكية أراضي تلك الوحدات السكنية للعوائل المستفيدة بسبب حرب 1967، وعلى أثر ذلك خسرت عمّان سلطتها على إدارة الضفة الغربية ومدينة القدس، وسيطرت عليها إسرائيل حتى يومنا هذا، في خطوة أثارت جدلا دوليا. [6]

---

[1] عريقات صائب دلال، مركز الناطور للدراسات والابحاث، أين اتفاقات إبراهام وصفقة القرن من الشيخ جراح و القدس، تاريخ النشر 9/5/ 2021، العنوان الالكتروني https://www.natourcenters.com/د-دلال-صائب-عريقات-تكتب-أين-اتفاقيات-ا/ تاريخ التصفح 2021/7/12.

[2] خضر عبد اللطيف، مقال منشور على عربي21، انقذوا حي الشيخ جراح، الحقيقة والسبل القانونية المتاحة، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الالكتروني https://arabi21.com/story/1356900/ ، تاريخ التصفح 2021/7/13.

[3] جعفر أحمد، مقال منشور على موقع الحرة، بين الشيخ جراح" و"نحلات شمعون" الصراع المشتعل على هوية القدس، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الإلكتروني https://www.alhurra.com/israel/2021/05/09/بين-الشيخ-جراح-ونحلات-شمعون-الصراع-المشتعل-هوية-القدس، تاريخ التصفح 2021/7/12.

[4] عريقات صائب دلال، المرجع السابق.

[5] مقال منشور على موقع france 24، القضاء الإسرائيلي يرجئ جلسة استماع بشأن طرد عائلات فلسطينية من حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الالكتروني https://www.france24.com/ar/الشرق-الأوسط/20210509-إسرائيل-المدعي-العام-يطلب-تأجيل-جلسة-المحكمة-العليا-في-قضية-حي-الشيخ-جراح-بالقدس-لأسبوعين ، تاريخ التصفح 2021/7/15.

[6] جعفر أحمد، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية منذ عام 1967 حتى عام 2021.

ترعى الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة مباشرة مشروع الاستيطان والتهجير في الشق الشرقي للمدينة داخل الحارات والبلدات اليهودية التي أقيمت بعد عام 1967، تخطط وتنفذ إقامة مستوطنات جديدةّ وتوسع أخرى قائمة على حساب الفلسطينيين، وظهرت في العقدين الماضيين أطراف أخرى فاعلة غير حكومية لا يقل دورها أهمية عن دور الحكومة ونشاطها في تنفيذ مشاريع الاستيطان والتهجير في القدس، في تواطؤ واضح ومنسق مع الحكومة، ونخص بالذكر منها:

الجمعيات اليمينية الاستيطانية ترعى هذه الجمعيات عملية تعزيز الوجود اليهودي داخل أحياء وبلدات وحارات فلسطينية في شرقي القدس مثل سلوان، والشيخ جراح، وراس العمود، وغيرها. وعلى رأس هذه الجمعيات نخص بالذكر جمعية "إلعاد" وهي الحروف الأولى إلى مدينة داوود" باللغة العبرية، و جمعية "عطريت كوهنيم"، والحديث هنا عن أن جمعيات مسجلة اسرائيليا وفي جوهرها هي خاصة بمعنى إنها غير حكومية ويقف وراءها ممولون يهود أثرياء، [1]

إلا أن مجموعة من اليهود السفرديم، تحت مظلة لجنة اليهود السفرديم ولجنة يسرائيل في الكنيست، قامت عام 1972 بالتوجه إلى المحكمة العليا الإسرائيلية والادعاء عبر وثائق عثمانية مزعومة، بأنهم قاموا بشراء أراضي الشيخ جراح بالقدس من أهلها أيام الحكم العثماني، [2]وفي عام 1976 صدر حكم من المحاكم الإسرائيلية لصالح 4 عائلات فلسطينية ينص على أن العائلات الأربع موجودة بشكل قانوني وحسب صلاحيات الحكومة الأردنية، وأنها غير معتدية على الأرض، ولكن المحكمة قالت إن الأرض ملكية تعود إلى الجمعيات الإسرائيلية حسب التسجيل الجديد الذي تم بدائرة الطابو الإسرائيلية دون النظر ببينة التسجيل الذي تم عام 1972. [3]

ودفع ذلك الجمعيات الاستيطانية لتحريك دعاوى ومزاعم ملكية في الشيخ جراح أمام المحاكم الإسرائيلية ففي عام 1982 رفعت أولى الدعاوى على 28 أسرة فلسطينية طالبتها الجمعيات الاستيطانية

---

[1] محاجنة علاء، القدس في القانون الإسرائيلي في ضوء إعلان ترامب، انعكاسات المواجهة وخياراتها، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد 32 مايو 2018، ص 78.

[2] عمران حسام، تقرير منشور على trtغربي، نظرة قانونية في جريمة الاحتلال في حي الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الإلكتروني https://www.trtarabi.com/opinion/نظرة-قانونية-في-جريمة-الاحتلال-في-حي-الشيخ-جراح-5375684 ، تاريخ التصفح 2021/7/23.

[3] تقرير منشور على موقع العين الاخبارية، القصة الكاملة.. "الشيخ جراح" يعمق جراح القدس المقسّمة، تاريخ النشر 2021/5/10، العنوان الإلكتروني https://al-ain.com/article/israel-jerusalem-palestinians ، تاريخ التصفح 2021/7/23.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

بإخلاء منازلها وعقاراتها والأراضي،[1] ففي عام 2001 حدث تحول عندما باعت "لجنة الطائفة السفارادية" حقوقها على هذه البيوت إلى جمعية يهودية يرأسها الرابي بني ألون، اسمها "نحلات شمعون"، أي أملاك شمعون، وهي جمعية استيطانية يهودية تتألف من نحو 40 عائلة مهاجرة من جورجيا، بدأت اللجنة باتخاذ إجراءات قانونية وقضائية بهدف إخلاء السكان الفلسطينيين وتوطين يهود مكانهم، ووفقا للادعاء الجمعية اليهودية فإن السكان الفلسطينيين لم يدفعوا في يوم من الأيام إيجارات بيوتهم، خلافا لما تلزمهم به صفتهم ساكنين محميين، وعليه يجب إخلاؤها من بيوتهم، وقبلت المحكمة العليا بهذا الادعاء وأقرت بأن ملكية البيوت لليهود، وبالتالي يجب إخراج الساكنين الفلسطينيين منها،[2] وفي عام 2008 صدر حكم من إحدى المحاكم الاسرائيلية قضى بأن جزءاً من حي الشيخ جراح كان مملوكاً لليهود الشرقيين الذين استقروا هناك خلال العهد العثماني، وفي وقت سعى فيه عدد من المستثمرين الإسرائيليين والأمريكيين، المدافعين عن القدس اليهودية، إلى شراء ممتلكات فلسطينية في الحي، وفي عام 2010 صادق مجلس بلدية القدس على مشروع لبناء 16 وحدة سكنية في حي الشيخ جراح [3]، حيث تمثل تجربة عائلة الكرد وغيرها من العائلات الموجودة في حي الشيخ جراح خير مثال على معاناة الفلسطينيين على أيدي المستوطنين الإسرائيليين ففي عام 2009 تم طرد العائلة والسيطرة على منزلة بعد قرار المحكمة الإسرائيلية، حيث جاء في قرار المحكمة على إخلاء العائلات بناءاً على عدم الامتثال لإتفاقية الإيجار لعام 1991.[4]

ونشرت حركة " السلام الآن" في تقرير لها عام 2018 دعم مسؤولين في الحكومات الإسرائيلية ومساعدة الجمعيات الاستيطانية بأن تكون "وصية على أملاك الغائبين" وتبنيها كإجراء حكومي وعرض

---

[1] وتد محمد، تقرير منشور على شبكة الجزيرة، الشيخ جرّاح.. القصة الكاملة لحي فلسطيني يحارب التهويد والاستيطان، تاريخ النشر 5/31/ 2021، العنوان الإلكتروني https://www.aljazeera.net/أحداث-فلسطين/2021/5/31/الشيخ-جراح-تاريخ-يواجه-التهويد-ومعالم ، تاريخ التصفح 2021/7/24.

[2] أبو واصل وهيب، تقرير منشور على موقع مونت كارلو الدولية، حي الشيخ جراح في القدس الشرقية القصة الكاملة لأطول قضايا المحاكم الإسرائيلية!، تاريخ النشر 2021/5/11، العنوان الإلكتروني https://www.mc-doualiya.com/الشرق-الأوسط/20210511-حي-الشيخ-جراح-في-القدس-الشرقية-القصة-الكاملة-لأطول-قضايا-المحاكم-الإسرائيلية ، تاريخ التصفح 2021/7/24

[3] تقرير منشور، معركة العاصمة المحتلة لن يمرّ المستوطنون، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الإلكتروني http://almawqef.com/spip.php?article18941&lang=ar ، تاريخ التصفح 2021/8/8.

[4] The Civic Coalition for Defending Palestinians' Rights in Jerusalem (CCDPRJ), Dispossession and Eviction in Jerusalem: The Cases and Stories of Sheikh Jarrah 14 (December 2009) (ibid).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

قضايا طرد الفلسطينيين كأنها قضايا خلاف شخصي على ممتلكات خاصة، وأضاف التقرير أن الهيئات الاستيطانية مثل عطيرت كوهانيم وشركة "نحالات شمعون" ليس لها أي علاقة بسكان الأملاك الأصليين، بل تبحث عن ورثة وتشتري منهم أملاكهم كعملية ممنهجة لطرد سكان أحياء فلسطينية كاملة.[1] وبتاريخ 2/مايو/2021 أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارات قضائية بإخلاء وطرد العائلات الفلسطينية مكرهين وبالقوة لصالح منظمة استيطانية.[2]

وفي تاريخ 2021/8/2 أرجأت المحكمة العليا الإسرائيلية البت في قرار طرد عائلات فلسطينية من حي الشيخ جراح في القدس الشرقية المحتلة لصالح مستوطنين إسرائيليين وقالت العائلات إنها رفضت عرض المحكمة البقاء في المنازل كمستأجرين محميين ودفع إيجار سنوي رمزي في مقابل أن يعترفوا بملكية المستوطنين للعقارات، على ما أكد محمد الكرد أحد المهددين بالطرد، وطلب القاضي إسحاق عميت الاطلاع على مزيد من الوثائق والبيانات مشيراً إلى أن المحكمة ستنشر القرار لاحقاً من دون تحديد موعد واضح.[3] وأدانت وزارة الخارجية الفلسطينية قرار المحكمة الإسرائيلية بعد أن أجلت المحكمة الاسرائيلية البت في القضية واعتبرت الخارجية الفلسطينية أن محاكم إسرائيل تقوم بدور عنصري كون أن منظومة القضاء الإسرائيلي جزء لا يتجزأ من الاحتلال، وأداة لخدمة المخططات الاستيطانية الاستعمارية، وقالت الوزارة إنه بالرغم من الوثائق الثبوتية التي حصلت عليها من نظيرتها الأردنية التي تؤكد حق أهالي حي الشيخ في ملكية منازلهم، إلا أن المحكمة الإسرائيلية رفضت الاعتراف بذلك،[4] وهذه القضية التي كانت وراء اندلاع شرارة المواجهات بين الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي في مايو/أيار 2021، وكذلك

---

[1] مقال منشور على euronews، ما سيناريوهات الحل القانوني لقضية النزاع على حي الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/5/14، العنوان الالكتروني https://arabic.euronews.com/2021/05/11/what-are-the-scenarios-for-a-legal-solution-to-the-dispute-over-the-sheikh-jarrah-neighbo، تاريخ التصفح 2021/8/10.

[2] Urgent: Investigate Imminent Forced Evictions in Sheikh Jarrah. 22 April 2021 . web site: https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2021/04/24/public-communication-letter-sheikh-jarrah-1619270622.pdf

[3] أصلان هبه، محكمة إسرائيلية ترجئ البت في مصير عائلات فلسطينية مهددة بالطرد من منازلها في الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/8/3، العنوان الالكتروني https://www.timesofisrael.com/محكمة-إسرائيلية-ترجئ-البت-في-مصير-عائل/ ، تاريخ التصفح 2021/8/4.

[4] الخارجية الفلسطينية تنتقد قرارات القضاء الإسرائيلي بشأن الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/8/3، العنوان الإلكتروني https://www.masrawy.com/news/news_publicaffairs/details/2021/8/3/2066265/الخارجية-الفلسطينية-تنتقد-قرارات-القضاء-الإسرائيلي-بشأن-الشيخ-جراح ، تاريخ التصفح 2021/8/10.

الحرب على قطاع غزة.[1]، وذكرت صحيفة هآرتس الاسرائيلية أن إسرائيل طلبت من الإدارة الأميركية الضغط على الفلسطينيين قبول التسوية التي اقترحها قضاة المحكمة العليا في تل أبيب بشأن المنازل في حي الشيخ جراح وأشارت الصحيفة إلى أن قضاة المحكمة الإسرائيلية اقترحوا على العوائل الفلسطينية أن تقبل بالبقاء في منازلهم كـ مستأجرين محمية الحقوق، بحيث يكون لأولادها وأحفادها الحق بالاستفادة من هذه المنازل، مقابل مبلغ 1500 شيكل (462 دولارا) سنويا لشركة نحلات شمعون الاستيطانية التي رفعت الدعوى التي تطالب بإخلاء هذه المنازل. [2]

المطلب الثاني: قرار المحكمة الإسرائيلية.

إن جميع القوانين والقرارات الصادرة عن المحاكم (الإسرائيلية)، يعتبر مخالفاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن دولة فلسطين وخاصة المدينة المقدسة، وما هي مواقف وردود الأطراف حول هذه القوانين والقرارات العنصرية الصادرة عن سلطة الإحتلال الإسرائيلي.

الفرع الأول: مخالفة قرار المحكمة الإسرائيلية لقرارات الأمم المتحدة.

لم تتردد الأمم المتحدة في إدانة ورفض الإجراءات غير القانونية التى قامت بها إسرائيل منذ احتلالها للقدس، ولا سيما تلك التي كانت تستهدف تغيير الوضع القانوني للقدس والاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية وضمها بالقوة.[3]

حيث أكدت الأمم المتحدة أن جميع مظاهر الاستيطان، التي تمارسها إسرائيل في فلسطين، بما في ذلك عمليات الإخلاء والهدم في حي الشيخ جراح غير قانونية، وفقاً لأحكام القانون الدولي. [4]

---

[1] تقرير منشور على موقع فرنس 24، تاريخ النشر 2021/08/02، العنوان الالكتروني https://www.france24.com/ar/الشرق-الأوسط/20210802-المحكمة-العليا-الإسرائيلية-تبحث-مصير-العائلات-المهددة-بالطرد-من-حي-الشيخ-جراح-بالقدس ، تاريخ التصفح 2021/8/7.

[2] خليل خالد، مقال منشور على موقع سوريا، واشنطن تجدد رفض إخلاء العائلات الفلسطينية.. القصة الكاملة لـ "حي الشيخ جراح"، تاريخ النشر 2021/8/8، العنوان الإلكتروني https://www.syria.tv/واشنطن-تجدد-رفض-إخلاء-العائلات-الفلسطينية-القصة-الكاملة-لـ-حي-الشيخ-جراح ، تاريخ التصفح 2021/8/14.

[3] الفاطمي الزهرة ، الوضعية القانونية للقدس بعد حرب 1948، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009، ص 99.

[4] تقرير منشور على موقع الشروق، الأمم المتحدة عمليات الإخلاء والهدم التي تمارسها إسرائيل في فلسطين غير قانونية، تاريخ النشر 2021/8/3، العنوان الإلكتروني https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=03082021&id=d61ea59b-2fe2-4395-9777-4431855378b0، تاريخ التصفح 2021/8/11.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

فباشرت السلطات الإسرائيلية، عمليات المصادرة والهدم والتهجير والتي كان أولها هدم حارة المغاربة الأثري وتهجير سكانها، ثم عمليات بناء المستوطنات داخل الشطر الشرقي للمدينة وحولها وذلك تمهيدا لعزلها عن المناطق المجاورة وتركت الأنشطة أثارا سلبية على سكان القدس والمدن والقرى المحيطة بها من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لما تشكله القدس من أهمية لحياة فلسطيني المدن والقرى المحيطة بها، واتخذت إجراءات تعسفية ممثلة في حرمانهم من الخدمات وطردهم بشكل فردي أو جماعي، وهدم منازلهم على رؤوسهم ما يتعارض مع القانون الدولي، بل وكل المواثيق والعهود الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية المختلفة، و الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وقراراته، ولم تلتزم بتطبيق أية قرارات دولية، واستمرت في تنفيذ سياستها الاستيطانية التوسعية الإحلالية بأبعادها السياسية، وإجراءاته العنصرية. [1]

حيث اعتبر المتحدث الإعلامي باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان روبرت كولفيل عبر الاتصال المرئي من جنيف أن القدس الشرقية لا تزال جزءا من الأراضي الفلسطينية المحتلة ويسري عليها القانون الدولي الإنساني،[2] حيث اعتبرت المفوضية أن خطر الإخلاء القسري الوشيك الذي تواجهه ثماني عائلات فلسطينية مقيمة في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية المحتلة والذي يعرض 970 شخصا بينهم 424 طفلا لخطر التهجير، انتهاكا للقانون الدولي".[3]

أولا:الجمعية العامة.

صدر عن الجمعية العامة لعشرات من القرارات تتعلق بالقدس وكان معظم هذه القرارات ينص على أن القدس أرض عربية محتلة، ولا يجوز للدولة المحتلة" إسرائيل" التصرف بها بأي شكل كان.[4]

---

[1] القاضي عادل محمد، القدس في القرارات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2019، ص 45.

[2] تقرير منشور على موقع عربي sputnik، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الإلكتروني https://arabic.sputniknews.com/world_arab/202105071048909889/الأمم-المتحدة-ما-يجري-في-الشيخ-جراح-قد-يرقى-إلى-جريمة-حرب ، تاريخ التصفح 2021/7/5.

[3] مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية، الأمم المتحدة،الإخلاء القسري في حي الشيخ جراح بالقدس المحتلة جريمة حرب، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الإلكتروني https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210507/211264.html ، تاريخ التصفح 2021/8/4.

[4] الشديفات شادي عدنان، الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي، فوضى الماضي والحاضر، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد 44 ، ملحق1 ، 2017م ص51

والتي تضمنت موقف هذه المنظمة الدولية الثابت والصريح من سياسات التهويد والاستيطان وتغيير الهوية المقدسة والوضع القانوني والقدس باعتبارها جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتأكيدها من أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى القانون الأساسي المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة إسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا[1]

وفيما يلي أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية فيما يتعلق بالقدس:

1) قرار رقم (2254)، الصادر في 4 يوليو/تموز 1967، ترى ضم القدس باطل لمخالفته لالتزامات إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال، حيث يعتبر قيام السلطة المحتلة بضم القدس إداريا وتشريعيا إليها عملا مرفوض، وفي هذا السياق لا يمكن لدولة الاحتلال فرض قوانينها المدينة والتشريعية المختلفة في الإقليم المحتل، وهو ما يحدث الآن في فلسطين وخاصة حي الشيخ جراح بإصدارها قوانين عنصرية مخالفة لقرارات الشرعية الدولية.[2]
2) إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار رقم 194 في سنة 1945م، والذي جاء في الفقرة 111 منه بأن الجمعية العامة تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة او ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقا لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوض عن ذلك الفقدان أو الخسارة او الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة، وحيث تم التأكيد على مضمون هذا القرار في الكثير من الفترات اللاحقة لصدور.[3] إن التطرق الاساسي القانوني لحق العودة لا يتعلق من الناحية القانونية بالفلسطينيين فقط، وإنما هو حق لكل من تعرض للترحيل والتهجير القسري.

إلا أنه رغم مرور 73 سنة على هذا القرار فإنه لم يتم تنفيذه إلى جانب 52 قرارا تم إصدارها خلال العشريات السبعة المتتالية ، بل ظلت حبرا على ورق، أمام الصمت الدولي المكشوف، والتطبيع

[1] عبيدي محمد، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، يونيو 2018،ص 326.

[2] داود فوزي رائد، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 260، 261.

[3] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، القرارات الدولية بشأن القدس، بدون تاريخ نشر، العنوان الالكتروني ، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573 ، تاريخ التصفح 2021/8/4.

العربي، والدعم الأمريكي المنحاز للكيان المحتل، مقابل بالطبع مقاومة منقطعة النظير للشعب الفلسطيني البطل يقودها شباب متحمس للشهادة في سبيل تحرير وطنه ودودا على حياض مقدسات أمته.

3) القرار رقم 5631 الصادر عن الجمعية العامة والتي نص في فقرته الاولى على أن الجمعية العامة تقرر أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليس له أي شرعية على الاطلاق.[1]

4) وفي قرار آخر صدر عقب إعلان ترامب قرار نقل سفارة بلاده إلى القدس والاعتراف بها عاصمة إسرائيل، كررت الجمعية العامة قرار رقم ES A/10 –L.22/ بتاريخ 2017/12/21، تأكيد موقفها وما قررته بشأن القدس من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الاطلاق، وتطلب إلى إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد، ومنه نصل إلى أن أي تشريعات داخلية أو قرارات إدارية تنفيذية داخلية أو أحكام قضائية داخلية هي مجرد وقائع مادية في القانون الدولي ولا تعير من المركز القانوني القدس.[2]

ثانيا: مجلس الأمن.

قد أدان مجلس الأمن كافة التغييرات القانونية والواقعية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية، والذي يعتبر حي الشيخ جراح أحد أحيائها، وأضاف رئيس مجلس الأمن أن ما تقوم به إسرائيل مناف بشكل واضح للقانون الدولي ويجب أن يتوقف فور، ووجوب توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين في المدينة المحتلة.[3]

كما عمل مجلس الأمن على إصدار قرارات تتعلق بالتهجير القسري وخطورة اثاره على السكان المدنيين وانه جريمة حرب يحاسب عليه القائمون، بحيث صدر قرار رقم 1674 لعام 2006 حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بحيث أكد في الفقرة 5 يؤكد على إدانته بكل شدة جميع أعمال العنف

[1] عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 326.

[2] بوعكيرة بلال، مريوة صباح، مركز القدس في القانون الدولي على ضوء نقل السفارة الأمريكية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة جامعة زيان عشور، الجلفة ، المجلد 12، العدد 3 ، جويلية 2020، ص 109.

[3] مقال منشور على موقع الوطن، رفض دولي لانتهاكات إسرائيل بـ «حي الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الالكتروني https://www.watan-al.com/news-details/id/263853/رفض-دولي-لانتهاكات-إسرائيل-بـ-حي-الشيخ-جراح- ، تاريخ التصفح 2021/7/29.

والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن حالات التهجير القسري، ويطالب جميع الاطراف بوضع حد لمثل هذه الممارسات، وبما صدر عن مجلس الأمن بخصوص منع التهجير القسري للسكان المدنيين فهي ارتكبت بذلك جريمة حرب ويجب معاقبتها على أفعالها التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل واضح.[1]

ومن أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالقدس على سبيل الذكر:

1) القرار 275/ الصادر في 1971/9/25، عن مجلس الأمن والذي أشار إلى أن المجلس يؤكد من جديد قراراته 252 لعام 1968 والقرار 267 لعام 1969، يعرب عن استيائه لعدم قيام إسرائيل باحترام القرارات السابقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن التدابير والإجراءات التى تتخذها إسرائيل، ويؤكد بأوضح العبارات أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تهدف إلى ضم القطاع المحتلة، لاغية كليا ولا يمكن أن تغير الوضع.[2]

2) ومن هذه القرارات أيضاً، القرار 1971/298 والذي أكد على أن حيازة الأرض بالقوة العسكرية غير مقبولة، وان كل الاجراءات التشريعية والدستورية باطل ولا أثر له، ولا يمكن أن يغير وضع المدينة.[3] والقرار رقم 2016/2334،[4] الذي يؤكد على عدم شرعية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس المحتلة، وطالبت من الحكومة الاسرائيلية الوقف الفوري لجميع الانشطة والاجراءات الاستيطانية باعتبارها دولة محتلة لحدود 1967، وهذه القرارات تعد مخالفة

[1] سانجولا فيرازينغي وإليزابيث فيريس، نشرة الهجرة القسرية، منع التهجير ومجلس الأمن، تاريخ النشر 2012، العنوان الإلكتروني https://www.fmreview.org/ar/preventing/weerasinghe-ferris ، تاريخ التصفح 2021/8/10.

[2] نقموش محمد، ميلودية أحمد، قرار الرئيس الأمريكي ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس، دراسة قانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الثاني، العدد الثالث، ص 451

[3] مسلط عصام، دراسة بعنوان الواقع يفرض الواقعية، القدس في قرارات الشرعية الدولية، مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن، بعنوان الحلول المقترحة لمستقبل مدينة القدس، أبعادها وآثارها، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 58.

[4] قبعة كمال، قراءة قانونية للقرار 2334(2016)وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، عدد 267 ، 2017 ، ص130.

للأنشطة التي تقوم بها حكومة الاحتلال الاسرائيلي في مدينة القدس، لممارستها في مصادرة الأراضي والطرد القسري لسكان حي الشيخ جراح.

الفرع الثاني: ردود الأفعال حول القرار.

أولا: فلسطين.

حيث تجري فلسطين تحركات مكثفة في الأمم المتحدة في محاولة منها لمنع استيلاء مستوطنين إسرائيليين على منازل فلسطينية بحي «الشيخ جراح» في القدس المحتلة، حيث عقد مندوب فلسطين لدى الأمم المتحدة رياض منصور، اجتماعين طارئين مع أنطونيو غوتيريش الأمين العام للمنظمة الدولية، وتشانغ جيون رئيس مجلس الأمن، حيث قال فيها إن الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في مدينة القدس تهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي فيها، وطالب الجانب الفلسطيني بفرض عقوبات «جدية» على دولة الاحتلال واتخاذ الإجراءات والخطوات التي يفرضها القانون الدولي الكفيلة بإجبار إسرائيل كقوة احتلال على وقف جرائمها،[1] حيث أكد الجانب الفلسطيني بتوجيهات من الرئيس محمود عباس، وعلى لسان المتحدث باسم الحكومة الفلسطينية إحالة ملف البيوت المستهدفة بالاستيلاء عليها في الشيخ جراح إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة حرب وفق ميثاق روما، ومخالفة صريحة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.[2] أما على الجانب العربي والإسلامي حيث قال الأمين العام للجامعة العربية أحمد أبو الغيط إن تهجير الفلسطينيين من حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية يُمثل "جريمة مكتملة الأركان، وأن "القدس الشرقية لا تزال جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يسري القانون الدولي الإنساني، ويجب على السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة ولا يمكنها مصادرتها، ويجب أن تحترم القوانين السارية في البلاد، ولا يمكن لإسرائيل فرض مجموعة قوانين خاصة بها في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، لطرد الفلسطينيين من منازلهم.[3] أما على الجانب الأوروبي حيث قال المتحدث الرسمي باسم المفوضية الأوروبية للشؤون الخارجية والأمن بيتر

---

[1] تقرير منشور موقع الوطن، رفض دولي لانتهاكات إسرائيل بحي الشيخ جراح ، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الالكتروني https://www.watan-al.com/news-details/id/263853/رفض-دولي-لانتهاكات-إسرائيل-بـ-حي-الشيخ-جراح- ، تاريخ التصفح 2021/7/29.

[2] جاد الله على، موقع العربي الجديد، فلسطين تحيل ملف البيوت المهدّدة بالاستيلاء في الشيخ جراح إلى المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر 2021/5/5، العنوان الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/politics/ملف-البيوت-المهددة-بالاستيلاء-في-الشيخ-جراح-إلى-الجنائية-الدولية ، تاريخ التصفح 2021/7/29.

[3] أبو الغيط أحمد ، الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

ستانو إن الوضع فيما يتعلق بإخلاء العائلات الفلسطينية في حي الشيخ جراح ومناطق أخرى من القدس الشرقية يثير القلق الشديد، وهذه الأعمال غير قانونية، بموجب القانون الإنساني الدولي، وتؤدي لتأجيج التوترات على الأرض"[1]

ثانيا: الأردن.

الرجوع إلى ما هو وارد في الاتفاقية التي جمعت كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وسكان حي الشيخ جراح، فإن الحقائق القانونية التالية تبدو جلية:

1. إن الحكومة الأردنية كانت قد أبرمت اتفاقية بوصفها جهة من جهات القانون العام مع جهة من جهات القانون الدولي ولاجئين بالتعريف القانوني.
2. تتولى (الأونروا) بموجب الاتفاقية تشييد منازل للسكان الفلسطينيين (اللاجئين بالتعريف القانوني) في منطقة حي الشيخ جراح.
3. إن الاتفاق بين الطرفين قضى بنقل ملكية الأرض وما عليها لقاطني حي الشيخ جراح شريطة تحقق شرطين هما:
   - أ- التنازل عن حق اللجوء.
   - ب- المكث الدائم والمستمر في منطقة حي الشيخ جراح لمدة (3) سنوات متواصلة.

وبإنزال الأحكام القانونية المنصوص عليها في القوانين الأردنية على الاتفاقية المتقدمة، فإن السمة العامة للاتفاقية محل الذكر هي أن المملكة الأردنية الهاشمية تصرفت بصفتها من أشخاص القانون العام (أي بصفتها دولة تتحكم وتدير تلك الأراضي وقت ذاك)، وفيما يتعلق بحكم العقد (الأثر المباشر له آلا وهو انتقال الملكية لقاطني حي الشيخ جراح)، فقد علقت الحكومة الأردنية نفاذه على شرط واقف –على خلاف الأصل العام في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والقاضي بأن حكم العقد يثبت في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر (المادة 199 من القانون المدني)– قوامه قيام (الأونروا) بتشييد منازل لقاطني حي الشيخ جراح من جهة، ومن جهة أخرى قيام قاطني حي الشيخ جراح بالتنازل عن حقهم باللجوء بالإضافة إلى مكوثهم لمدة (3) سنوات

[1] حنا إيمان، موقع اليوم السابع، شجب دولي واسع لجرائم إسرائيل فى حى الشيخ جراح بالقدس، تاريخ النشر 2021/5/8 ، العنوان الالكتروني https://www.youm7.com/story/2021/5/8/شجب-دولى-واسع-لجرائم-إسرائيل-فى-حى-الشيخ-جراح-بالقدس/53119 ، تاريخ التصفح 2021/7/30.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

متصلة في منازلهم ضمن منطقة حي الشيخ جراح في القدس، واقتناع الوزير المعني بذلك، حسبما بيّنا في الوقائع أعلاه.[1]

واستتبعاً لما تقدم، فإن الاتفاقية بشق انتقال الملكية تمثلت بتصرف معلق على شرطٍ بدلاً من كونها تصرفاً منجزاً إعمالاً لأحكام المادة (394) من القانون المدني الأردني، وبالبحث في مدى تحقق الشرط الواقف من عدمه، فنجد بأن كل من (الأونروا) وساكني حي الشيخ جراح كانوا قد نفذوا الشرط المتفق عليه في الاتفاقية، وأن الوزير اقتنع بنقل الملكية بدليل مخاطبته لمأمور الأراضي للقيام بتسجيل الملكيات لقاطني حي الشيخ جراح، بما يجعل من حكم العقد (انتقال الملكية) منعقداً بصورة تلقائية مباشرة من تاريخ تحقق وتمام الشرط الواقف إعمالاً لأحكام المادة (395) من القانون المدني الأردني.

وعليه ولما كان الأمر كما تقدم، ولما كان الطرفان الآخران من الاتفاقية (الأونروا وقاطني حي الشيخ جراح)، قد نفذوا مضمون الشرط الواقف المتفق عليه في الاتفاقية المبرمة مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، فإن حكم العقد ينفذ من ثم حكماً ولو تراخى التطبيق الإداري لحكم الاتفاق، وإن وقت أيلولة الملكية لصالح قاطني حي الشيخ جراح تكون بأثرها الرجعي إلى الوقت الذي تم به نفاذ الشرط وأعماله سنداً لأحكام المادة (395) من القانون المدني الأردني.[2]

حيث أعلنت وزارة الخارجية الأردنية عن مصادقتها على 14 اتفاقية، وتسليمها إلى الأهالي المهددة في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، عبر وزارة الخارجية الفلسطينية، كافة الوثائق المتوفرة لديها والتي يمكن أن تساعد المقدسيين على الحفاظ على حقوقهم كاملة، من عقود إيجار وكشوفات بأسماء المستفيدين ومراسلات، إضافة إلى نسخة من الاتفاقية عقدت مع الأونروا عام 1954.[3]

---

[1] يوسف نداء وثابت ناصر، ورقة حقائق، حول قضية الشيخ جراح، القدس المحتلة، القانون من أجل فلسطين، مايو/أيار 2021، تاريخ النشر 2021/5/12، العنوان الالكتروني https://www.palestine4law.org/ar/ورقة-حقائق-حول-قضية-الشيخ-جرّاح-القدس/ ، تاريخ التصفح 1/8 /2021، ص 12، 13.

[2] يوسف نداء و ثابت ناصر، المرجع السابق، ص 12،13.

[3] عبد الرؤوف أرناؤوط ، تقرير منشور على شبكة الأناضول، مأساة الشيخ جراح" بالقدس، تاريخ النشر 2021/5/6، العنوان الالكتروني https://www.aa.com.tr/ar/التقارير/مأساة-الشيخ-جراح-بالقدسالقصة-الكاملة-تقرير/2230979 ، تاريخ التصفح 2021/8/2، وكذلك نقلا عن تصريحات الخارجية الأردن، وكالة الأنباء الأردنية، تاريخ النشر، العنوان الإلكتروني https://petra.gov.jo/Include/Main.jsp?lang=ar، تاريخ التصفح 2021/8/2.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

المبحث الثاني: مخالفة الإجراءات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي.

إن القدس بحسب القانون الدولي أرض محتلة ولا سيادة لإسرائيل عليها وهدا القرار يعد انتهاكاً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، والقرارات المتعلقة بذات الصلة بفلسطين، وما زالت تعتبر القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي وعليه فإن قرار الإخلاء الصادر من قبل الحكومة الإسرائيلية(القضاء الإسرائيلي)، إساءة واعتداء على القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني في المطالبة بحقه في تقرير مصيرة. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الموقف الدولي من مخالفة تلك الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الاسرائيلية، وتحديداً القوانين والأسانيد الإسرائيلية لطرد السكان من وجهة نظر القانون الدولي في (المطلب الأول)، وأيضا التهجير القسري للسكان في القانون الدولي الإنساني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوانين والأسانيد التى تستند إليها إسرائيل لطرد سكان حي الشيخ جراح بالقدس من وجهة نظر القانون الدولي.

تزعم الحكومة الإسرائيلية أن الخلاف على ملكية حي الشيخ جراح في القدس مسألة داخلية،[1] متروك للمحاكم الإسرائيلية المحلية أن تبتّ فيها باعتبارها نزاعاً على ملكية عقار محلي بين سكان يهود وعرب في القدس.[2] علما أنّ ضم القدس المحتلة ذاتها غير شرعي، وفق ما تنص عليه القوانين والأعراف الدولية. وعلية تستند الإجراءات الإسرائيلية إلى قانونين هما:

الفرع الأول: القانون الإسرائيلي (قانون أملاك الغائبين) لعام 1950:

تستند الحكومة الإسرائيلية والجمعيات الإسرائيلية اليمينية المتطرفة في ملكيتهم لأراضي حي الشيخ جراح على قانون أملاك الغائبين لعام 1950، وهو قانون يُعرّف كل من هُجّر أو نزح أو ترك حدود دولة إسرائيل حتى تشرين ثاني 1947 على أنّه غائب، وتعتبر كل أملاكه بمثابة أملاك غائبين

[1] تقرير منشور على موقع الخليج، الاستيلاء على حي الشيخ جراح انتهاك للقانون الدولي، تاريخ النشر 2013/1/11، العنوان الالكتروني https://www.alkhaleej.ae/2013-01-11/الاستيلاء-على-حي-الشيخ-جراح-انتهاك-للقانون-الدولي/جولة-في-الصحافة-العالمية ، تاريخ التصفح 2021/8/5.

[2] الاستيلاء على حي الشيخ جراح انتهاك للقانون الدولي، المرجع السابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

تنقل ملكيّتها لدولة إسرائيل، ويديرها وصيّ من قبل الدولة،[1] ويعتبر هذا القانون الأداة الأساسية ومن أكثر القوانين التي شرعها الاحتلال خطورة على الفلسطينيين وأملاكهم، وما زال هذا القانون ساريا إلى هذا اليوم، [2]ومن ضمنها ايضا أملاك الأوقاف الإسلامية والتى مكنتها لاحقا من تحويل الحيازة والملكية على هذه الأملاك لخدمة الوافدين الجدد من اليهود بفعل هذا القانون، إلى جانب منظومة قوانين أخرى مشابهة، فرضت إسرائيل سيطرة وهوية يهوديتين على الشق الغربي من القدس،[3]ومنذ الاحتلال الاسرائيلي للقدس الشرقية عام 1967، وهي ما تبقى من مدينة القدس التي احتلت عام 1948، شرعت إسرائيل بإحداث تغييرات ديموغرافية وسياسية وتشريعية عميقة، فقامت إسرائيل بتوسيع حدود بلدية القدس من 6كلم2 إلى 73كلم2، بعد أن قامت الإدارة العسكرية بحل المجلس البلدي العربي المنتخب للمدينة، وهذا يأتي من ضمن مخططات لقطع أواصل المدينة المقدسة مع باقي أجزاء الأراضي المحتلة بما فيها الضفة الغربية، وفي 1980/7/30 أعلن الكنيست الإسرائيلي اعتبار القدس الموحدة عاصمة لدولة إسرائيل من خلال قانون أساسي، [4]وعلى الرغم من أن هذا التشريع هو تشريع داخلي، لم تعترف أي دولة بهذا القانون، أي أن هذا التشريع المحلي لم ينل اعتراف القانون الدولي به، ولم يحظ باعتراف الدول الأخرى، ولم تلتزم به لأنه يخالف مبادئ القانون الدولي باعتباره تشريعا يرمي إلى تغيير وضع أرض محتلة ويعلن ضمها إلى سيادته بالمخالفة بالقانون الدولي الإنساني،[5]

إضافة لذلك فإن سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعتمد على قانون الايجارات الإسرائيلي 1972م وهو قانون اسرائيلي فيه صلاحيات عديدة تمكن المؤجر من إخراج المستأجر من العقار الذي يستأجره،

[1] سياسات التهويد السكاني في القدس، التداعيات والمواجهة، مؤتمر القدس العلمي الثامن، مؤسسة القدس الدولية، فلسطين، 2014، ص 110.

[2] العضايلة عادل محمد، القدس بوابة الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، 2007، ص 116.

[3] محاجنة علاء ، المرجع السابق، ص 78.

[4] أبو عشمة روبد، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القدس، نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس نموذجاً،

مؤتمر يوم القدس الثالث عشر بعنوان القدس في المشهد الفلسطيني، تاريخ النشر 2017/11/1، العنوان الإلكتروني https://repository.najah.edu/handle/20.500.11888/12751 ، تاريخ التصفح 2021/8/5.

[5] العمري حكيم ، الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل من منظور القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد العاشر، العدد 1، مارس 2019، ص 363.

وتحاول الحكومة الاسرائيلية جاهدة وجمعيات المستوطنين إلحاق وصف المستأجر بحق أهالي حي الشيخ جراح للاستفادة من هذه الضمانات القانونية لتهجيرهم قسرا من بيوتهم بعد إبطال عقود الإيجار معهم.[1]

الفرع الثاني: قانون الشؤون القانونية والإدارية في (إسرائيل) لعام 1970:

ويستند جانب من المعركة القضائية بشأن حي الشيخ جراح، إلى قانون إسرائيلي صدر عام 1970 وحمل اسم "قانون الشؤون القانونية والإدارية، ويسمح لليهود الذين فقدوا ممتلكاتهم في القدس الشرقية عام 1948 يمكن استردادها إلى ملكيتهم.[2] وحسب تقرير «السلام الآن» فإن قراءة في بروتوكولات العملية التشريعية التي مر بها مشروع قانون «الشؤون القانونية والإدارية لعام 1970» قبل إقراره، تظهر أن أعضاء الكنيست الذي طرحوا مشروع القانون كانوا يسعون إلى خلق وضع يتيح لليهود فقط «استعادة» أملاك غير مسكونة، أو الحصول على تعويض مالي إذا كانت مسكونة، ورغم أن أعضاء الكنيست أشاروا إلى العلاقة الخاصة (الانتماء) بين السكان ومساكنهم، إلا أن القانون والمنظومة التي أقيمت من أجل تطبيقه من قبل الوصي على أملاك الغائبين يتم استغلالها من قبل مستوطنين لا توجد بينهم وبين المالكين الأصليين (اليهود) أي علاقة، أي أنه تمت إقامة منظومة تستغل هذا القانون من أجل السيطرة ليس فقط على الأملاك غير المسكونة، بل أيضاً على الأملاك المسكونة من قبل فلسطينيين، ونقل ملكية هذه العقارات إلى المستوطنين»، وتؤكد «السلام الآن» أن هذه العملية باتت إجراء حكومياً ومحاولة لعرض القضية وكأنها «خلاف شخصي بريء» من أجل استعادة أملاك خاصة.[3]

المطلب الثاني: تهجير سكان حي الشيخ جراح بالقدس في القانون الدولي الإنساني.

من ناحية القانون الدولي، وكون القدس الشرقية أرض مُحتلة، فإنها تخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتؤكّد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية المرتبطة بها والذي يحظر إجلاء السكان المدنيين من الأراضي المحتلة،[4] والقيام بإحلال سكان الدولة القائمة بالاحتلال بدلاً منهم، بالاضافة إلى

---

[1] يوسف نداء و ثابت ناصر ، المرجع السابق، ص 12.

[2] مقال منشور على موقع الشروق، الشيخ جرّاح وقانون أملاك الغائبين، معركة تاريخية وقضائية في القدس، تاريخ النشر 9 /5/ 2021، العنوان الالكتروني https://asharq.com/ar/2dBS615eJB5uxu1FIDa0OL/الشيخ-جراح-وأملاك-الغائبين-عنوان-معركة ، تاريخ التصفح2021/8/6

[3] عواودة وديع، تقرير منشور على شبكة القدس، أملاك الغائبين قانون إسرائيلي معدّ لسلب ونهب أراضي وبيوت الفلسطينيين، تاريخ النشر 2021/5/10، العنوان الالكتروني https://www.alquds.co.uk/أملاك-الغائبين-قانون-إسرائيلي-معدّ/ ، تاريخ التصفح 2021/8/6.

[4] صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، نوفمبر 1993، ص 43.

نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تشريد السكان المدنيين أو ترحيلهم أو نقلهم بشكل قسري يعتبر جريمة حرب، وقد يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: التهجير والابعاد القسري للفلسطينيين جريمة ضد الانسانية.

التهجير القسري الذي يعرفه القانون الدولي الإنساني يعني((الإخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي نفذت منها)) وهو ممارسة مرتبطة بعمليات التطهير والتهجير داخل حدود الإقليم نتيجة نزاعات داخلية أو دولية، أو صراعات ذات طابع مذهبي أو عرقي، فالتهجير حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة الانتماء المذهبي او السياسي بعدم بقاء في المنطقة او المدينة والبلد باستخدام القوة والعنف يولد شعورا لدى الطرف الآخر بالخوف في حالة امتناعه عن النزوح والتهجير التي تعد جزء من جرائم الحرب.[1]

وعرفت الفقرة الثانية من الفقرة د من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري على أنه: ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،[2] كما وأن النقل القسري للسكان المدنيين هو جريمة حرب وفق المادة الثامنة من البند الثاني الفقرة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.[3] كما أن حرمان السكان من الاقامة في أرضهم والاستقرار فيها ومنعهم من الرجوع إليها جريمة ضد الانسانية حيث أنه اضطهاد، وذلك ما نصت عليه المادة السابعة البند الثاني يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. [4]

---

[1]Dalal Sadek Ahmed : Displacement and War Crimes . Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(26), No.(8): 2019. /Northern Technical University : 20/12 /2018. 596.

[2] ICTY, RADISLAV KRSTIC**, Case No. IT-98-33-T, Judgment**, 02 August 2001, p. 183. In
web site: http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

وكذلك نقلا عن عناب محمد، البلوي ناصر، الترحيل والإبعاد القسري، أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 26/11/2013، ص3.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة السابعة والثامنة.

[4] نجاجرة رماح، بحث مقدم حول التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة القدس أبو ديس، القدس، فلسطين، 2015، ص 8.

يتأكّد هذا الجرم في حال كان إبعاد السكان ونقلهم بشكل قسري من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة (بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر) نهجاً سلوكياً يتضمّن ارتكاب هذا الأمر بشكل متكرّر ضد تلك المجموعة من السكان، تنفيذاً لسياسة دولة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لتلك السياسة.[1] وقد ميزت المحكمة في نفس القضية، الإبعاد عن النقل القسري، حيث قالت أن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان، أي ضمن حدود الدولة نفسها لكنها في المقابل قالت أن هذا التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني، بموجب المادة 2 فقرة ز من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

يتبين من هؤلاء المواد السابقة الذكر أن ما تعرضه الشعب الفلسطيني من خلال عمليات سياسية ممنهجة ويقع على نطاق واسع تتبعها حكومة الاحتلال الاسرائيلي، منذ احتلالها لفلسطين إلى حد هذه الساعة، ومثال ذلك ما تعرضه السكان الفلسطينيين في حي الشيخ جراح في القدس المحتلة، من تهجير ممنهج وسرقة ممتلكاتهم وهدم منازلهم ومصادرة أراضيهم، والدي يجبرهم على الرحيل من أراضيهم وبيوتهم قسرا يعد في حد ذاته جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ممنهج أمام مرأى العالم.

لعل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2012 م فرصة هامة لدحرجة عجلة المحاسبة والعدالة، على هؤلاء المتّهمين فإنّ كل من يشارك في الجريمة، سواء كان مسؤولاً عسكرياً أو قضائياً أو سياسياً، أي كل من ثبت تورطه بطرد مدني سواء داخل الأرض المحتلة أو إلى خارجها يعتبر متورطاً جنائياً، إذا اتخذت دولة فلسطين استراتيجية قوية في إثارة السياسات الإسرائيلية العنصرية التي ينتج عنها تهجير قسري للسكّان أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنها ستتمكن من ردع الإسرائيليين عن الاستمرار بتصميم قوانين عنصرية، كما ستتمكن من فضح هذه السياسيات وربما التأثير في تغييرها، إن أهم ميزة للقانون الجنائي هو قدرته على الحد من الجرائم، لذا علينا المسارعة بالاستفادة من مؤسسات العدالة الدولية لتحسين الأوضاع الحقوقية في فلسطين.[3]

كما أن المواد 49 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949حظرت النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص، أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أراض أخرى، إلا في حال أن يكون هذا في

[1] ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 186

[2] عناب محمد، البلوي ناصر ،المرجع السابق، ص3.

[3] نسيبة منير، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة، العدد 61، آيار ٢٠١٢، العنوان الالكتروني https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/2105-article-8.html ، تاريخ التصفح 2021/8/7.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

صالحهم بهدف تجنبهم مخاطر النزاعات المسلحة.[1]، واعتمد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2001 ، ينص على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة للأراضي التي احتلتها دولة إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، وهذه الاتفاقية التي صادقت عليها إسرائيل في عام 1951، تظل قابلة للتطبيق بشكل كامل وذات صلة في السياق الحالي للعنف بصفتها قوة احتلال، كما يحظر نقل أجزاء من السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، والنقل القسري أو الترحيل للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، وتدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية، وهو ما يحدث الأن في فلسطين المحتلة بما فيها حي الشيخ جراح في القدس المحتلة، فإن (إسرائيل)، ملزمة أيضًا بالقواعد العرفية الأخرى المتعلقة بالاحتلال، المنصوص عليها في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907.[2]

قد أكد هذا الحظر في المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 م ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة، كما حظرت المادة 47 من نفس الاتفاقية السلب حظرا تاما لأي من ممتلكات الدولة وسكانها.[3] وبما أن دولة الاحتلال الاسرائيلية صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة والتي هي أحد قواعد القانون الدولي الإنساني، وبما أنها عضو في الأمم المتحدة فهي ملزمة بالقرارات التي تصدر عن أجهزتها، ومع ذلك لم تلتزم دولة الاحتلال الاسرائيلية بقواعد القانون الدولي الانساني.

وما زالت تتبع سياسات مختلفة في سعيها للسيطرة على أكبر مساحة من الأرض بأقل عدد من السكان ومن أبرز تلك السياسات المصادرة والضم باستخدام أنظمة الطوارئ البريطانية والقوانين والأوامر العسكرية سواء بإعلان الملكية ملكية غائبين وغير ذلك اضافة اتباعها سياسة الحرمان من حق التصرف والانتفاع كوسيلة للاستيلاء على الارض الفلسطينية.[4]

---

[1] قروج مصطفى، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 14، العدد الرابع عشر (14)، جوان 2017، ص174.

[2] INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention : 05-12-2001 Statement
انظر هنا: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/statement/57jrgw.htm

[3] اتفاقية لاهاي لعام 1907 م.

[4] نجاجرة رماح، المرجع السابق، ص 9.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

الفرع الثاني: التهجير القسري انتهاك لقانون حقوق الإنسان الدولي.

يتعلق القانون الدولي لحقوق الإنسان بتلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ويتعلق الأمر بحالة السلم(المفهوم الضيق)، لأن حالة النزاع المسلح نطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا أردنا أن نربط مسألة التهجير القسري بحقوق الإنسان، فإن ذلك يتعلق بالضرورة بالحق في الحياة وحق الإنسان في العيش في وطنه والبقاء به والحق في السكن والحق في عدم الخضوع للتمييز... وغيرها من الحقوق التى تتعارض مع مسألة التهجير القسري في حد ذاته ومن ثم فإن منع التهجير يرتبط بالضرورة بهذه الحقوق الإنسانية المتفق حولها.[1]

ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين على إسرائيل أن تحترم حقوق الإنسان التي تنص عليها معاهدات الأمم المتحدة التي صادقت عليها وأن تكفل حمايتها وأن تفي بها، وينبغي أن تضع جميع القرارات التي تتخذ في الحالات المتصلة بمصادرة الاراضي أو تلك التي تفضي إلى حرمان اصحابها من التصرف والانتفاع بها تلك المعاهدات في عين الاعتبار وأن تحترمها، ودلك داخل إسرائيل نفسها و خارج إقليمها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما تقع الدول تحت التزام يملي عليها احترام القانون الدولي العرفي، الذي يشكل مجموعة من المبادئ أو الأعراف العامة التي تحظى بالقبول باعتبارها ملزمة للدول كافة.[2] وقد حرص المشرع في دول العالم كافة، على تقنيين هدم المبادئ في نصوص الدستور أو القوانين، وعلى الرغم من مشروعية وقانونية الحق في الإقامة في المواثيق الدولية، إلا أن حق المواطنين الفلسطينيين، وبخاصة في مدينة القدس، تعرض للانتهاك بصور شتى، منها الإبعاد والنفي خارج البلاد والتهجير القسري للمواطنين، ومنها أيضا إصدار تشريعات وقوانين وإجراءات إدارية تعمل على إلغاء وتهجير المواطنين من أراضيهم المحتلة.[3] وهدا ما تقوم به حكومة الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين، حيث تستمر الأفعال والسياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في التسبُّب في نزوح الفلسطينيين قسرياً، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، وتُطبق تلك السياسات من أجل

[1] حوبة عبد القادر، حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2018، تاريخ النشر 2018/12/1، ص 116.

[2] التهجير القسري للسكان، الحالة الفلسطينية، مصادرة الأراضي وحرمان أصحابها من التصرف والانتفاع بها، سلسلة أوراق عمل، رقم 12، المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، كانون الأول، 2017، بيت لحم، فلسطين، ص17.

[3] الدويك جميل موسى، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني فيها، الطبعة الثانية، القدس، فلسطين، 2002، ص 59، 60.

الاستحواذ على الأراضي وإعادة رسم الحدود الديموغرافية وتجريد الفلسطينيين من الممتلكات.[1] وتنتهك عمليات الإخلاء القسري التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حي الشيخ الجراح المادة 17 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي جاء فيها لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، التي تنصّ على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله.[2] بالإضافة إلى العهد الخاص بالتطهير العرقي لعام 1948، والتمييز العنصري لعام 1965، والتمييز ضد المرأة لعام 1979، و التعذيب لعام 1984، وحقوق الطفل لعام 1989، وهناك نصوص أخرى على المستوى الإقليمي منها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، والإعلان العالمي لحقوق وواجبات الإنسان 1948، والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب،[3] فالتهجير القسري ينتهك أيضا الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو ارائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، إلى ذلك البلد.[4]

الخاتمة:

حرص القانون الدولي الإنساني على حماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، ومن أبرز هذه الحماية منع دولة الاحتلال القيام بالتهجير القسري للسكان، وأنّ كلّ الممارسات والإجراءات التى تقوم بها دولة الفصل العنصري(الابارتهايد)، من إجراءات سياسية ممنهجة من عمليات الاستيطان والتهجير والإخلاءات القسرية للسكان الفلسطينيين عامة، وحي الشيخ جراح خاصة، يعد مخالفا لكلّ القوانين والمواثيق والأعراف الدولية.

[1] كريم خليل، نشرة الهجرة القسرية، 21 ديسمبر 2012، مساع لمنع النزوح في الأراضي الفلسطينية المحتلة، العنوان الالكتروني https://www.fmreview.org/ar/preventing/khalil ، تاريخ التصفح7 /2021/8

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، هيئة الامم المتحدة https://www.un.org/ar/index.html

[3] أبو طه إسحاق، أبو رحمه منير، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في فلسطين بين الإطار النظري والتطبيقي، مجلة أكاديمي، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد الرابع، العدد الخامس، جوان 2016، ص 90.

[4] حوبه عبد القادر، المرجع السابق، ص 117.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 206-236 .

عليه توصلنا في الدراسة إلى مجموعة من النتائج و مجموعة من التوصيات المختصرة نوجزها على النحو التالي:

- **النتائج:**

1. ما تقوم به حكومة الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان الفلسطينيين عامة وحي الشيخ جراح في القدس خاصة، ما هي إلا سياسة ممنهجة ومدروسة منذ احتلالها لفلسطين عامة والقدس خاصة، والتي تهدف إلى تفريغ وتهجير وطرد أكبر قدر ممكن من سكانها الفلسطينيين، وتحويلها وضمها إلى البؤر الاستيطانية في المحيط اليهودي.
2. إن القفز عن قرارات الشرعية الدولية والقوانين الدولية، ذات العلاقة بفلسطين ومدينة القدس و بخصوص قضية التهجير القسري المجحف لسكان دولة فلسطين المحتلة، وسكان حي الشيخ جراح بالقدس، إنما هو انتهاك خطير يعاقب عليه القانون الدولي، وخاصة ان (اسرائيل)، هو كيان محتل لا يمكنه التصرف بحقوق الشعب الفلسطيني، ولا يخول له بإصداره العديد من القوانين والقرارات من قبل محاكمها، حيث يسابق هذا الكيان الزمن لتهويد المدن الفلسطينية بالعمل على تغيير ديموغرافية و معالمها وملامحها الاسلامية و العربية.

- **التوصيات:**

1. على الجانب الفلسطيني، وهنا أخص بالذكر القيادة السياسية إلى الالتحام وعدم التفرقة، وان تكون البوصلة نحو طريق محدد ومرسوم في مواجهة حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وعدم حصر النضال الفلسطيني في عملية التسوية والتفاوض على حساب الحقوق التاريخية والقانونية للشعب الفلسطيني، وعدم الإلتفات نحو الضغوطات والممارسات التي يتعرض لها الساسة الفلسطينيين من قبل الحليف الأمريكي لإسرائيل، وتسابق بعض الدول العربية نحو التطبيع مع إسرائيل، وكان آخرها قضية صفقة القرن.
2. وضع خيارات أخرى، وعلى الجانب السياسي الفلسطيني أن يتوجه مباشرة إلى المؤسسات والمحاكم الدولية والعدالة على هؤلاء المتّهمين بارتكابهم أبشع الجرائم على الشعب الفلسطيني، وأولها التهجير القسري، والحرب على قطاع غزة من هذا العام.
3. على الجانب الفلسطيني وقف كافة أشكال التعاون مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، بالمقابل يجب توفير غطاء معنوي ومادي لسكان حي الشيخ جراح لصمودهم في مدينتهم، ضد الإجراءات والممارسات للسياسة الاسرائيلية الممنهجة في الفصل العنصري والاضطهاد والاستيلاء على ممتلكات الغير بالقوة، ومن بطش المستوطنين.

قائمة المصادر والمراجع:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
2. اتفاقية لاهاي لعام 1907 م.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ب. الكتب:

1. داود فوزي رائد، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
2. العضايلة عادل محمد، القدس بوابة الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، 2007.
3. الدويك جميل موسى، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني فيها، الطبعة الثانية، القدس، فلسطين، 2002.

ج. الرسائل والمذكرات:

1. الفاطمي الزهرة ، الوضعية القانونية للقدس بعد حرب 1948، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009م.
2. القاضي عادل محمد، القدس في القرارات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2019م.

د. المقالات:

1. محاجنة علاء، القدس في القانون الإسرائيلي في ضوء إعلان ترامب، انعكاسات المواجهة وخياراتها، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، العدد 32 مايو 2018م.
2. الشديفات شادي عدنان، الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد 44 ، ملحق1، 2017م.
3. عبيدي محمد، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، يونيو 2018.

4. نقموش محمد، ميلودية أحمد، قرار الرئيس الأمريكي ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس، دراسة قانونية، ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الثاني، العدد الثالث،
5. قبعة كمال، قراءة قانونية للقرار 2334(2016)وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، عدد 267 ، 2017 م.
6. العمري حكيم، الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل من منظور القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد العاشر، العدد 1، مارس 2019.
7. قروج مصطفى، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 14، العدد الرابع عشر (14)، جوان 2017م.
8. حوبة عبد القادر، حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2018، تاريخ النشر 2018/12/1م.
9. أبو طه إسحاق، أبو رحمه منير، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان في فلسطين بين الإطار النظري والتطبيقي، مجلة أكاديمي، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد الرابع، العدد الخامس، جوان 2016.
10. بوعكيرة بلال، مريوة صباح، مركز القدس في القانون الدولي على ضوء نقل السفارة الأمريكية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة جامعة زيان عشور، الجلفة ، المجلد 12، العدد 3 ، جويلية 2020،

ه. أشغال الملتقيات والمؤتمرات.

1. مسلط عصام، دراسة بعنوان الواقع يفرض الواقعية، القدس في قرارات الشرعية الدولية، مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن، بعنوان الحلول المقترحة لمستقبل مدينة القدس، أبعادها وآثارها، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م.
2. سياسات التهويد السكاني في القدس، التداعيات والمواجهة، مؤتمر القدس العلمي الثامن، مؤسسة القدس الدولية فلسطين، فلسطين، 2014م.
3. عناب محمد، البلوي ناصر، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه، في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 26/11/2013.

4. التهجير القسري للسكان، الحالة الفلسطينية، مصادرة الأراضي وحرمان أصحابها من التصرف والانتفاع بها، سلسلة أوراق عمل، رقم 12، المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، كانون الأول، 2017، بيت لحم، فلسطين.
5. صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، نوفمبر 1993.
6. نجاجرة رماح، بحث مقدم حول التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة القدس أبو ديس، القدس، فلسطين، 2015.

و. المواقع الالكترونية.

1. مقال منشور على موقع القدس نت، الشيخ جراح وقضية التهجير في القدس، بدون تاريخ نشر، العنوان الالكتروني: https://alquds.com/ .
2. عريقات صائب دلال، مركز الناطور للدراسات والابحاث، أين اتفاقات إبراهام وصفقة القرن من الشيخ جراح و القدس، تاريخ النشر 5/9/ 2021، العنوان الالكتروني : https://www.natourcenters.com/.
3. خضر عبد اللطيف، مقال منشور على عربي21، انقذوا حي الشيخ جراح، الحقيقة والسبل القانونية المتاحة، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الالكتروني: https://arabi21.com/
4. جعفر أحمد، مقال منشور على موقع الحرة، بين الشيخ جراح" و"تحلات شمعون" الصراع المشتعل على هوية القدس، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الالكتروني: https://www.alhurra.com/.
5. مقال منشور على موقع france 24، القضاء الإسرائيلي يرجئ جلسة استماع بشأن طرد عائلات فلسطينية من حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الالكتروني : https://www.france24.com/ar/.
6. عمران حسام، تقرير منشور على trtغربي، نظرة قانونية في جريمة الاحتلال في حي الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الإلكتروني: https://www.trtarabi.com/.
7. تقرير منشور على موقع العين الاخبارية، القصة الكاملة.. "الشيخ جراح" يعمق جراح القدس المقسّمة، تاريخ النشر 2021/5/10، العنوان الالكتروني: https://al-ain.com/.

8. وتد محمد، تقرير منشور على شبكة الجزيرة، الشيخ جرّاح.. القصة الكاملة لحي فلسطيني يحارب التهويد والاستيطان، تاريخ النشر 2021/5/31، العنوان الالكتروتي: https://www.aljazeera.net/.
9. أبو واصل وهيب، تقرير منشور على موقع مونت كارلو الدولية، حي الشيخ جراح في القدس الشرقية القصة الكاملة لأطول قضايا المحاكم الإسرائيلية!، تاريخ النشر 2021/5/11، العنوان الإلكتروني: https://www.mc-doualiya.com/.
10. تقرير منشور، معركة العاصمة المحتلة لن يمرّ المستوطنون، تاريخ النشر 2021/5/9، العنوان الالكتروني: http://almawqef.com/spip.php?article18941&lang=ar
11. مقال منشور على Euronews، ما سيناريوهات الحل القانوني لقضية النزاع على حي الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/5/14، العنوان الإلكتروني: https://arabic.euronews.com .
12. أصلان هبه، محكمة إسرائيلية ترجئ البت في مصير عائلات فلسطينية مهددة بالطرد من منازلها في الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/8/3، العنوان الإلكتروني: https://ar.timesofisrael.com/.
13. تقرير منشور على موقع فرنس 24، تاريخ النشر 2021/08/02، العنوان الالكتروني: https://www.france24.com/ar/.
14. تقرير منشور على موقع الشروق، الأمم المتحدة عمليات الإخلاء والهدم التي تمارسها إسرائيل في فلسطين غير قانونية، تاريخ النشر 2021/8/3، العنوان الالكتروني: https://www.shorouknews.com/ .
15. تقرير منشور على موقع عربي sputnik، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الإلكتروني: https://arabic.sputniknews.com/.
16. مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية، الأمم المتحدة،الإخلاء القسري في حي الشيخ جراح بالقدس المحتلة جريمة حرب، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الإلكتروني: https://www.radioalgerie.dz/pub/ .
17. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، القرارات الدولية بشأن القدس، بدون تاريخ نشر، العنوان الالكتروني: http://info.wafa.ps/index.aspx .
18. مقال منشور على موقع الوطن، رفض دولي لانتهاكات إسرائيل بـ «حي الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الالكتروني: https://www.al-watan.com/ .

19. سانجولا فيرازينغي وإليزابيث فيريس، نشرة الهجرة القسرية، منع التهجير ومجلس الأمن، تاريخ النشر 2012، العنوان الإلكتروني: https://www.fmreview.org/ar/preventing/weerasinghe-ferris.
20. تقرير منشور موقع الوطن، رفض دولي لانتهاكات إسرائيل بحي الشيخ جراح ، تاريخ النشر 2021/5/7، العنوان الالكتروني: https://www.al-watan.com/ .
21. جاد الله على، موقع العربي الجديد، فلسطين تحيل ملف البيوت المهدّدة بالاستيلاء في الشيخ جراح إلى المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر 2021/5/5، العنوان الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/ .
22. حنا إيمان، موقع اليوم السابع، شجب دولي واسع لجرائم إسرائيل فى حى الشيخ جراح بالقدس، تاريخ النشر 2021/5/8، العنوان الالكتروني: https://www.youm7.com/home/index.
23. يوسف نداء وثابت ناصر، ورقة حقائق، حول قضية الشيخ جراح، القدس المحتلة، القانون من أجل فلسطين، مايو/أيار 2021، تاريخ النشر 2021/5/12، العنوان الإلكتروني:https://law4palestine.org/ar/ .
24. عبد الرؤوف أرناؤوط ، تقرير منشور على شبكة الأناضول، مأساة الشيخ جراح" بالقدس، تاريخ النشر 2021/5/6، العنوان الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar.
25. وكذلك نقلا عن تصريحات عن الخارجية الأردن، وكالة الأنباء الأردنية، تاريخ النشر، العنوان الالكتروني: https://petra.gov.jo/Include/Main.jsp?lang=ar .
26. تقرير منشور على موقع الخليج، الاستيلاء على حي الشيخ جراح انتهاك للقانون الدولي، تاريخ النشر 2013/1/11، العنوان الالكتروني: https://www.alkhaleej.ae/ .
27. أبو عشمة رويد، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القدس، نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس نموذجاً، مؤتمر يوم القدس الثالث عشر بعنوان القدس في المشهد الفلسطيني ، تاريخ النشر 2017/11/1، العنوان الالكتروني: file:///C:/Users/User-hst/Desktop/.
28. مقال منشور على موقع الشروق، الشيخ جرَّاح وقانون أملاك الغائبين، معركة تاريخية وقضائية في القدس، تاريخ النشر 9 /5/ 2021، العنوان الإلكتروني: https://asharq.com/.
29. عواودة وديع، تقرير منشور على شبكة القدس، أملاك الغائبين قانون إسرائيلي معدّ لسلب ونهب أراضي وبيوت الفلسطينيين، تاريخ النشر 2021/5/10، العنوان الالكتروني: https://www.alquds.co.uk/ .

30. نسيبة منير، التهجير القسري في فلسطين والعدالة الجنائية، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة، العدد 61، آيار2012، العنوان الالكتروني: https://www.badil.org/ .

31. كريم خليل، نشرة الهجرة القسرية، 21 ديسمبر 2012، مساع لمنع النزوح في الأراضي الفلسطينية المحتلة، العنوان الالكتروني: https://www.fmreview.org/ar .

32. الخارجية الفلسطينية تنتقد قرارات القضاء الإسرائيلي بشأن الشيخ جراح، تاريخ النشر 2021/8/3، العنوان الإلكتروني: https://www.masrawy.com/news/news.

33. خليل خالد، مقال منشور على موقع سوريا، واشنطن تجدد رفض إخلاء العائلات الفلسطينية.. القصة الكاملة لـ "حي الشيخ جراح"، تاريخ النشر 2021/8/8، العنوان الإلكتروني: https://www.syria.tv/ .

ز. المصادر باللغة الأجنبية:

- The Civic Coalition for Defending Palestinians' Rights in Jerusalem (CCDPRJ), Dispossession and Eviction in Jerusalem: The Cases and Stories of Sheikh Jarrah 14 (December 2009) (ibid).
- Dalal Sadek Ahmed : Displacement and War Crimes . Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(26), No.(8): 2019. /Northern Technical University : 20/12 /2018.
- ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In, web site: http://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.
- INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention : 05-12-2001 Statement, web site : https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/statement/57jrgw.html

Urgent: Investigate Imminent Forced Evictions in Sheikh Jarrah. 22 April 2021 . web site: https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2021/04/24/public-communication-letter-sheikh-jarrah-1619270622.pdf